



BAR HUMAN RIGHTS  
COMMITTEE OF  
ENGLAND AND WALES

سيادة القاضي امحمد شامسي المحترم  
قاضي محكمة الاستئناف  
محكمة الشارقة  
2014\8\14

تهديكم لجنة القابة انكلترا وويلز لحقوق الانسان (BHRC) أطيب التحيات،

**الموضوع: طلب إذن بتقديم ملاحظة بصفة صديق للمحكمة في دعوى أحمد منال زيدان، بريطاني الجنسية،  
القضية رقم: 11387\2013 والطن رقم 2014\1494.**

ارجوا ان تجدوا مرفق طيه من لجنة BHRC طلب إذن تقديم ملاحظة بصفة صديق للمحكمة و ملاحظتنا في  
الدعوى المذكورة أعلاه.

تقدم اللجنة هذه الملاحظة للمصلحة العامة ولإشارة المحكمة الموقرة الى مسائل قانون حقوق الانسان الدولي.

وشاكرين اضطلاعكم الكريم على هذا الطلب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

كانستي براملو - محامية بلاط الملكي

رئيسة لجنة النقابة انكلترا وويلز لحقوق الانسان

Kirsty Brimelow QC

Chair, Bar Human Rights Committee of  
England and Wales

امام محكمة استئناف الشارقة الموقرة

استئناف الدعوى القضائية رقم: 11378\2013 وطعن الرقم 4149\2014

المنظورة امام: سيادة القاضي محمد شامسي المحترم

تاريخ تقديم الملاحظة: 2014\8\14

المستأنف:

أحمد منال زيدان و آخرون

---

طلب إذن بتقديم بصفة صديق للمحكمة

من قبل لجنة حقوق الانسان في نقابة المحامين في

انكلترا وويلز

---

1. يتضمن هذا الطلب على طلب الاذن من محكمتم الموقرة بتقديم ملاحظة صديق المحكمة التي تم تجهيزها من قبل لجنة حقوق الانسان في نقابة المحامين في انكلترا وويلز (BHRC) وهي هيئة مستقلة معنية بحماية حقوق المحامين والقضاة والناشطين بالدفاع عن حقوق الانسان في عالم. تعني لجنة النقابة ايضاً بالدفاع عن سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة. مسؤولية لجنة النقابة تضم العالم بأجمعه إلا الولاية القانونية في انكلترا وويلز وذلك بسبب اهمية الحفاظ على دورها كمراقب ومستشار ومعلق مستقل ذو تأهيل قانوني وفي جوهر هذه المسؤولية مبادئ سيادة القانون المتفق عليها دولياً.

2. تطلب BHCR الاذن من المحكمة الموقرة بتقديم ملاحظة بصفة صديق للمحكمة وتقدم ان قبولها يفيد المصلحة العامة و هي عن مسائل القانون الدولي التي تتعلق فيه طعن دعوى السيد أحمد منال زيدان.

3. تشير ملاحظة صديق المحكمة الى مبدأ القانونية الدولية بخصوص الادعاءات أحمد منال زيدان أثناء إلقاء القبض عليه وحبسه من قبل الشرطة ولا تتدخل BHRC بالأدلة على الوقائع ذات صلة بعناصر الجريمة في هذه القضية. لكن تود BHRC مساعدة المحكمة الموقرة بتأشيرها الى التزامات الدولية الدول عندما تشكي من هذه الادعاءات وبالإضافة حين لقاء القبض على مواطن أجنبي. وبخصوص تود التأشير المحكمة الى التزام الدولي لمناهضة التعذيب و استبعاد الادلة نتيجة التعذيب والتحقق من ادعاءات التعذيب و تسهيل التواصل مع القنصلية.

4. توضح بالإضافة عن صفة صديق للمحكمة امام المحاكم المحلية والدولية وبالخصوص في لبنان و ذلك يبين قبول أصدقاء المحكمة من محاكم العالم لتزويد توضيح عن مسائل القانون والمبادئ العامة.

5. وبناءً على مادة ١٧٩ و مادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الاتحادي و على تطوير هذه المبادئ، تطلب BHRC استخدام حرية تصرف محكمة الاستئناف الموقرة بقبول صفتها صديق المحكمة في الطعن المذكور أعلاه والاضطلاع على ملاحظة صديق المحكمة المرفقة.

مع فائق الاحترام والتقدير

كاستي براملو - محامية بلاط الملكي

رئيسة لجنة النقابة انكلترا وويلز لحقوق الانسان

Kirsty Brimelow QC

Chair, Bar Human Rights Committee of  
England and Wales

لدى مقام محكمة الشارقة الاستئناف الموقرة

---

القضية الرقم: 1494\2014 جنايات الشارقة

---

ملاحظة صديق المحكمة

Amicus Curiae Brief

---

مقدمة من:

لجنة حقوق الانسان في نقابة محامين انكلترا وويلز

و لجنة حقوق الانسان في هيئة القانون انكلترا وويلز

Bar Human Rights Committee of England and Wales

Human Rights Committee of the Law Society

---

في طعن القضية الرقم: 11378\2013 جنائي

الاطراف:

أحمد منال زيدان وغيره

ضد

النيابة العامة الشارقة

والمقدمة بتاريخ ٢٠١٤\٨\١٣م

## مقدمة

(1) تطلب الاستاذة المستشار اكارستي برايملو، محامية بلاط الملكي (QC)، رئيسة لجنة حقوق الانسان في نقابة محامين انكلترا وويلز (BHRC)، محامية الملكة في دائرة "دوهاتي ستريت" عنوانها، 54-53, Doughty Street Chambers, Kingdom United LS,2 WC1N London, Doughty Street Amicus) إذن بتقديم ملاحظة صديق المحكمة (Curiae Brief) من محكمة الاستئناف الشارقة الموقرة في دولة الامارات العربية المتحدة لاطلاعها في طعن السيد ا أحمد منال زيدان محكوم بيوم 28 أيار امايو 2014.

(2) تم تجهيز ملاحظة صديق المحكمة هذه من قبل لجنة حقوق الانسان في نقابة المحامين في انكلترا وويلز ("الجنة النقابة"). لجنة النقابة قسم القانون الدولي لحقوق الانسان في نقابة المحامين في انكلترا وويلز هي هيئة مستقلة معنية بحماية حقوق المحامين والقضاة والناشطين بالدفاع عن حقوق الانسان في عالم. تعني لجنة النقابة ايضاً بالدفاع عن سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة. مسؤولية لجنة النقابة تضم العالم بأجمعه إلا الولاية القانونية في انكلترا وويلز وذلك بسبب اهمية الحافظ على دورها كمراقب ومستشار ومعلق مستقل ذو تأهيل قانوني وفي جوهر هذه المسؤولية مبادئ سيادة القانون المنفق عليها دولياً.

(3) صدقت على هذه ملاحظة الاستاذة الدكتورة ا سارا شاندرل رئيسة لجنة حقوق الانسان في هيئة القانون في انكلترا وويلز. تأسست الهيئة في سنة 1825 كنقابة لتمثيل المحامين الممارسين والمتدربين. وحصلت الهيئة على التوكيل الملكي في سنة 1831 وبعد 14 سنة حصلت على اعتراف ملكي كهيئة مستقلة خاصة. تنظم وتمثل الهيئة ما يفوق ال 138,000 محامي في انكلترا وويلز. لجنة حقوق الانسان قسم مختص في هيئة القانون التي تتشاكل من الممارسين والخبراء في

قانون حقوق النسان المحلي والدولي. تركز اللجنة على تشجيع حقوق الانسان في العالم ودعم سير العادلة والوصول على العدالة.

(4) ومثلت في السابق لجنة حقوق الانسان كصديق للمحكمة في قضايا في الولايات المتحدة والصين وكمبودية وكولومبيا.

## الاساس القانوني لملاحظة صديق المحكمة:

(5) ينظر هذا الفصل الى الاساس القانوني التي نعرضه على المحكمة لقبول والاطلاع على ملاحظة صديق المحكمة تتعرض أولاً على مفهوم ملاحظات صديق المحكمة، وثانياً توضح استخدامها في القانون الدولي وبالأخص القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، واخيراً تنتظر ببعض القواعد القانونية التي تساند قبول ملاحظات صديق المحكمة في محاكم دولة الامارات العربية المتحدة.

### (أ) استخدامات ملاحظات صديق المحكمة

(6) Amicus Curiae عبارة باللاتينية يُشار اليها بـ "صديق المحكمة" واستخدامها من المعتاد في ولايات قانونية مختلفة. على سبيل المثال دولة لبنان وتوضيح المحكمة الخاصة في لبنان على صديق المحكمة: " هو فريق مستقل يمثل أمام المحكمة أو يقدم، بطريقة أخرى، رأيه القانوني في مسائل قانونية لمساعدة القضاة في مذكراتهم<sup>1</sup> \_".

<sup>1</sup><http://www.stl-tsl.org/ar/3-glossary-ar>

(7) هدف ملاحظات صديق المحكمة مساعدة القضاة في مذكراتهم بخصوص مسائل قانونية مهمة برأيه في الدعوى التي تنظرها المحكمة وليس صديق المحكمة طرفاً في الدعوى ولا يمثل أي طرفٍ من الاطراف، ولكن قد يكون صديق المحكمة مهتماً في نتيجة القضية.

(8) وحسب علمنا، قد استخدمت دولة الامارات نظام ملاحظات صديق المحكمة في دول اخرى، على سبيل المثال إمارة رأس الخيمة قد قدمت ملاحظة الى محكمة ولاية نيو يورك العليا في سنة 2009.<sup>2</sup>

(9) استخدام ملاحظات صديق المحكمة عادة يكون للتذكير بالقانون الدولي وما استقر عليه القضاء في معظم دول العالم وذلك هو قصدنا بتقديم ملاحظتنا هذه الى محكمة استئناف الشارقة الموقرة. وليس لنا أن نعلق على وقائع أو جدوى القضية الجنائية بخصوص السيد ا أحمد منال زيدان، بل نسعى أن نسلط الضوء للمحكمة الموقرة على مسائل القانون الدولي التي أثارها هذه القضية.

### (ب) ملاحظات صديق المحكمة والقانون الدولي:

(10) أن قبول ملاحظات صديق المحكمة في المحاكم الجنائية الدولية من الأمور الراسخة:

#### المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

(11) على رغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لم تطور حتى الان اجراءات متعلقة بقبول مذكرات "صديق المحكمة"، انه واضح أن المحكمة ستقبل مذكرات صديق المحكمة في الظروف المناسبة. المادة 103 من قواعد الإجراءات والإثبات<sup>3</sup>، بقدر ما هي ذات صلة تنص على النحو التالي:

<sup>2</sup> <http://www.businesswire.com/news/home/20091013006466/en/Emirate-Files-Amicus-Suitability-Host-America's-Cup#.U9uqQMZ6f8u>

” يجوز للمحكمة في أي مرحلة من المراحل أن تطلب من أو تمنح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص بتقديم ملاحظات كتابتا أو شفويا بخصوص أي موضوع ترتقيه المحكمة إذا رأت انها مرغوبة للوصول الى التكييف القانوني السليم في القضية. “

### قاعدة 103 عن ملاحظات صديق المحكمة وغيرها من المرافعات

(12) وعليه، لدى المحكمة الجنائية الدولية الصلاحية بقبول ملاحظات من أصدقاء المحكمة طالما تنتظر في إذا كانت الملاحظة “مرغوبة للوصول الى التكييف القانوني السليم في القضية”. وهذا الصلاحية ذاتها "بعد اجراء التغييرات الازمة" لدى محكمة الاستئناف في جلساتها كما تنص القاعدة 149. تنص القاعدة 2\103 ان للنيابة العامة ولوكيل الدفاع حق الجواب على أية ملاحظات قد قدمت بموجب هذه القاعدة. وليس هناك أي شك بان نظام المحكمة الجنائية الدولية لتقديم واستخدام ملاحظات صديق المحكمة متأثر بممارسات محاكم الامم المتحدة الجنائية المختصة والتي نتطرق اليها كما يلي:

### المحاكم الجنائية الدولية الاخرة:

(13) حيث أن القاعدة 74 وموضوعها "ملاحظات صديق المحكمة" مطابقة في كلتا قواعد الاجراءات والاثبات لمحكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) ولمحكمة الجنايات الدولية لرواندا (ICTR) والتي تنص:

---

<sup>3</sup> [http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/legal%20texts%20and%20tools/official%20journal/Documents/RulesProcedureEvidenceEng.pdf](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/legal%20texts%20and%20tools/official%20journal/Documents/RulesProcedureEvidenceEng.pdf)

يجوز للمحكمة أن تطلب من أو تمنح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص ان يمتثل امامها لتقديم ملاحظات بخصوص أي موضوع ترتقيه المحكمة.

قاعدة 74 عن ملاحظات صديق المحكمة، قواعد الإجراءات والاثبات ICTY و

## .ICTR

14) ولدى هذه المحاكم صلاحية واسعة بقبول ملاحظات صديق المحكمة والمحكمتين المذكورتان أعلاه قد استخدمتها في سياقات مختلفة وتم تعيين أصدقاء المحكمة أو منحهم الاذن لتزويد مساعدة كخبراء بخصوص مسائل قانون دولي عام وقانون دولي جنائي. ((انظروا على سبيل المثال دعوى (تاديتش)<sup>4</sup> ودعوى (بلاسكيتش)<sup>5</sup> في محكمة ICTY ودعوى Semanza<sup>6</sup> في محكمة ICTR).

### المحاكم الجنائية الدولية الاخرة:

15) تقبل ملاحظات صديق المحكمة في محاكم جنائية دولية أخرى مثل المحكمة المختصة بسيارا ليون (SCSL). فان القاعدة 74 من قواعد الإجراءات والاثبات (SCSL)<sup>7</sup> تشبه قاعدة 74 عن ملاحظات صديق المحكمة، قواعد

<sup>4</sup>See decisions in Prosecutor v Tadić, case No IT-94-1, at <http://www.icty.org/case/tadic/4#tdec>, including Prosecutor v Tadić, Decision on the Prosecutor's Motion Requesting Protective Measures for Victims and Witnesses, 10 August 1995

<sup>5</sup>See decisions in Prosecutor v Blaškić, case No. IT-95-14, at <http://www.icty.org/case/blaskic/4>, including Prosecutor v Blaškić, Decision on the Objection of the Republic of Croatia to the Issuance of Subpoenaes Duces Tecum, 18 July 1997

<sup>6</sup>See decisions in Prosecutor v Semanza, case No ICTR-97-20, at <http://www.unict.org/tabid/128/Default.aspx?id=41&mnid=4>, including Prosecutor v Semanza, Decision on the Kingdom of Belgium's Application to File an Amicus Curiae Brief and on the Defence Application to Strike the Observations of the Kingdom of Belgium Concerning the Preliminary Response by the Defence, 9 February 2010

<sup>7</sup>Available at <http://www.rscsl.org/Documents/RPE.pdf>

الاجراءات والاثبات ( ICTY ) و( ICTR ). وأيضا اصدرت المحكمة (SCSL) توجيهات بخصوص تقديم وقبول ملاحظات صديق المحكمة.<sup>8</sup>

(16) قد لوحظ أن محكمة (SCSL) اعتمدت نهج شمولي بإعطاء الاذن ليمثل امامها صديق المحكمة بل كانت تسعى بطلب ملاحظات من كبار الأكاديميين ومنظمات دولية<sup>9</sup>.

(17) قال القاضي روبرتسون في قضية (كالون) (*Kallon v Prosecutor*) بخصوص استخدام صلاحية قبول ملاحظات صديق المحكمة:

يعتبر " التكييف السليم" للقضية بكل بساطة وصول المحكمة الى القرار الذي ينسجم مع العدالة، أي الذي يطبق القانون بشكلٍ صائب. ونجلس هنا في "فريتاون" ولو لدينا "الانترنت" ومحامون بارعون ولكن لا بد اننا يمكن الاستعانة بوجهة نظر منظمة ليست طرف وعلى حسابها الخاص لديها مصلحة مشروعة في الموضوع المنظور في جلساتنا. المسألة هي ما إذا كان من المرغوب قبول هذه الاعانة، ولا يعني "المرغوب" انه "أساسي" (كلمة أكثر تقييدا) وليست أيضا كلمة بمعنى إباحي مثل "مريحة" أو "مثيرة للاهتمام". بل تستخدم صلاحية قبول الاعانة عند وجود سبب جدي ومقنع بان ملاحظة كتابية -وإذا لزم الامر مساندها بمرافعة شفوية أمام المحكمة- فعلا تساعد المحكمة على اتخاذ القرار السليم في الموضوع المنظور امامها.

<sup>8</sup>[http://www.rscsl.org/Documents/PRACTICE\\_DIRECTION\\_Amicus\\_Curiae.pdf](http://www.rscsl.org/Documents/PRACTICE_DIRECTION_Amicus_Curiae.pdf)

<sup>9</sup> See Williams and Woolaver, 'The Role of the Amicus Curiae before International Criminal Tribunals' International Criminal Law Review 6: 151-189, 2006

فقرة 5 ، <sup>10</sup>قرار طلب إذن بتقديم ملاحظة صديق المحكمة شفويا في الدعوى نابية  
العامّة ضد كالون من أجل منظمة "ريدس تراست" ، و لجنة المحامين لحقوق

الانسان ووفد القضاة الدولي، رقم القضية : 07-2003-SCSL، بتاريخ

.1\11\2003

(18) تقبل المحكمة الخاصة في لبنان ملاحظات صديق المحكمة بموجب قواعد الاجراءات والاثبات:

(خ) استخدامات ملاحظات صديق المحكمة في قانون حقوق الانسان الدولي:

محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان:

(19) لدى محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان تاريخ طويل بقبول ملاحظات صديق المحكمة وذلك قبل أن  
ينص عليها في نظام خاص في قواعد الإجراءات<sup>11</sup>. تنص الآن المادة ٤٤ من قواعد الإجراءات موضوعها  
"مرافعات ملاحظات صديق المحكمة" والتي تنص على أنه يمكن تقديمها الى المحكمة من قبل اي شخص  
أو منظمة يسعى لذلك.

(20) قالت المحكمة ما يلي بخصوص قيمة ملاحظات صديق المحكمة في أسباب حكمها في قضية كيميل ضد  
حكومة الأرجنتينية<sup>12</sup>:

<sup>10</sup>Prosecutor v Kallon, Case No. SCSL-2003-07, Decision on Application by the Redress Trust, Lawyers Committee for Human Rights and the International Commission of Jurists for Leave to File Amicus Curiae Brief and to Present Oral Submissions, 1 November 2003, para 5. See <http://www.rscsl.org/Documents/Decisions/RUF/Appeal/07-128/SCSL-03-07-PT-128.pdf>

<sup>11</sup> Shelton, 'The Participation of Nongovernmental Organizations in International Judicial Proceedings', American Journal of International Law, Vol 88, 1994, pp611-619 at 638.

<sup>12</sup> I/A Court H.R., *Caso Kimel Vs. Argentina. Fondo, Reparaciones y Costas*. Sentencia de 2 de mayo de 2008 Serie C No. 177, paragraph 16, available at <http://www.corteidh.or.cr/casos.cfm>

انتبهت المحكمة أن ملاحظات صديق المحكمة تقدم من قبل اشخاص ليست طرف في الدعوى غير متورطون في الجدل لكنهم يزودون المحكمة بآراء وحجج قض تفيد في نظر مسائل قانونية امام المحكمة. وعليه، يمكن تقديمها في أية مرحلة من المراحل قبل جلسة أسباب الحكم. ضف الى ذلك، حسب الإجراءات المحكمة يمكن لملاحظات صديق المحكمة ان تتعامل بمواضيع اطاعة الحكم. على النحو الاخر، تؤكد المحكمة أن المسائل المقدمة في الملاحظات لاطلاعها تصب في المصلحة العامة أو لهل من الأهمية ما يتطلب دراسة متأنية بشأن المرافعات. لهذه الاسباب، تقديم ملاحظات صديق المحكمة عنصراً مهماً لتعزيز نظام حقوق الانسان للبلدان الامريكية لأنها تعكس وجهات نظر المجتمع الذي يساهم في النقاش تضاعف الاثباتات المتاحة للمحكمة.

فقرة 16 ، قرار حكم كيميل ضد محكمة الأرجنتينية عن التيضات والتكاليف رقم

القضية H.R Court A ، 2\5\2008 بتريخ 177 No. C Serie

(21) تستمر محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان بقبول ملاحظات صديق المحكمة بشكلٍ واسع فعلى سبيل المثال القرار الحديث من المحكمة في قضية ذبح "سانتا دوينيكو" ضد حكومة كولومبية حيثما قبلت للاطلاع المحكمة ملاحظة من منظمة "كوالكو" والتي هي التحالف ضد إشراك الأطفال والشباب في النزاع المسلح في كولومبيا<sup>13</sup>.

محكمة حقوق الانسان الأوروبية:

<sup>13</sup> I/A Court H.R., *Caso Masacre de Santo Domingo v Colombia*, Preliminary Objections, Merits and Reparations Judgment of November 30, 2012 Series C No. 259, paragraph 14, available at <http://www.corteidh.or.cr/casos.cfm>

(22) لدي محكمة حقوق الانسان الأوروبية نظام راسخ بقبول ملاحظات صديق المحكمة وتنص عليها المادة 36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقاعدة 44 من قواعد المحكمة:

- 1 -في جميع القضايا المعروضة على دائرة أو على الدائرة الكبرى، يكون للطرف السامي المتعاقد الذي يقدم أحد مواطنيه طلبا إلى المحكمة، حق تقديم تعليقات مكتوبة والمشاركة في جلسات الاستماع.
- 2 -يجوز لرئيس المحكمة، توخيا لمصلحة إقامة العدل، أن يدعو أي طرف سام متعاقد ليس طرفا في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب، إلى تقديم تعليقات مكتوبة أو المشاركة في جلسات الاستماع.

وعليه، يكون معيار قبول ملاحظات صديق المحكمة في تلك الولاية القانونية هي مصلحة إقامة العدل.

(23) قد اقترح أن فئة الاشخاص التي تقبل المحكمة بإشراكها هي: 'كيانات أو مجموعات أو أفراد من ذوي الخبرة القانونية المتخصصة ذات الصلة أو المعرفة الواقعية'<sup>14</sup>

واشتراك تجمعات المصلحة العامة ساهمت بشكل إيجابي على قرارات المحكمة في مسائل مهمة<sup>15</sup>.

قدرت المحكمة دور ملاحظات صديق المحكمة في أحكامها وعلى سبيل المثال في قضية كارنر ضد

<sup>14</sup> App no 40016/98, Judgment, Chamber (First Section), 24 July 2003, para 27, available at <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-61263>

<sup>15</sup> Bartholomeusz, 'The Amicus Curiae before International Courts and Tribunals', Non-State Actors and International Law 5: 209-286, 2005 at p237, p241

حكومة النمسا تشير المحكمة الى تقديم ملاحظات من منظمات غير حكومية فقالت المحكمة: أذن (اشترك منظمات غير حكومية) في الجلسات كطرف ثالث حيث تشير الى اهمية الموضوع<sup>16</sup>.

(د) طلب إنن بتقديم ملاحظات بصفة صديق المحكمة من محكمة استئناف الشارقة الموقرة

(24) توجد نصوص قانونية محلية اماراتية تسمح لقبول ملاحظات صديق المحكمة وفقاً للقوانين الاتحادية

التالية:

مادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادية:

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة.

ومادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادية:

تسمع محكمة الاستئناف بنفسها، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق. ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

(25) يود مقدمين هذه الملاحظة الاشارة للمحكمة الموقرة بقيمة ملاحظات صديق المحكمة لمساعدة القضاة الشرفاء وتطوير مصالح العدل وذلك ما استقرت عليه المحاكم الدولية، خاصة المعنية بالقانون الجنائي وحقوق الانسان وللتأكيد نشير الى المحكمة بخصوص دولة لبنان المذكورة أعلاه بما انها تشبه النظام القانوني الاماراتي.

<sup>16</sup> App no 40016/98, Judgment, Chamber (First Section), 24 July 2003, para 27, available at <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-61263>

(26) القضية امام محكمة الاستئناف الموقرة الان تثير مبادئ اساسية في حقوق الانسان والاجراءات الموجبة والتي قد تأثر على معاملة الظنين في الجريمة وإجراءات امتثال المتهمين بارتكاب جرائم أمام العادلة في دولة الامارات وهذا من الصالح العام.

نطلب إذن الكريم من المحكمة الموقرة بقبول هذه الملاحظة للأسباب المذكورة أعلاه ولان قبول هذه الملاحظات من صالح العدل والعدالة.

### الوقائع

(27) تم القاء القبض على السيد أحمد منال زيدان - بريطاني الجنسية، ومجموعة سبع اشخاص بتاريخ 13\12\2013 في إمارة الشارقة بظن حيازة واتجار المخدرات وحكمت عليه المحكمة الابتدائية في تهمة التعاطي وتسهيل التعاطي المخدرات يوم 28\5\2014 لمدة 9 سنوات بالسجن.

(28) يدعي السيد أحمد زيدان بانه تعرض للتعذيب الجسدي والمعنوي اثناء اعتقاله وحبسه مدة 8 ايام ويدعي التالي: انه اجبر لإزالة ملابسه، التهديد باستخدام العنف الجنسي، وتعرض للضرب مرارا وتكرارا، وأنه غطي راسه ووجهه واحتجز في الحبس الانفرادي. منع من الاتصال بمحام أو الاتصال مع عائلته. وقد منع أيضا من الحصول على المساعدة القنصلية من السفارة البريطانية.

(29) بعد 8 أيام من الاحتجاز بالعزل عن العالم الخارجي السيد زيدان وقع على اعتراف باللغة العربية، وهي لغة يدعي أنه غير قادر على قراءتها. يدعي هذا البيان ليس وصفا دقيقا لما حدث في 13 ديسمبر 2013.

(30) طلب السيد زيدان تحقيق مستقل وكامل في معاملته اثناء اعتقاله وحبسه، وتمت النيابة العامة بالتحقيق مما شمل فحص طبي. قد منع محامون المتهم المستأنف أحمد منال زيدان من الحصول على محضر هذا التحقيق.

### مرافعات ملاحظة صديق المحكمة

(31) بالملخص نقدم الى المحكمة الموقرة:

**أولاً:** عدم تكليف تحقيق كامل، مستقل ونزيه في ادعاءات السيد ا أحمد زيدان إخلالاً للمادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة؛

**ثانياً:** كان يجب على المحكمة الابتدائية استبعاد الدليل المدعى انه نتيجة للتعذيب إلا وحتما حتى الانتهاء من تحقيق مستقل؛

**ثالثاً:** حق الوصول الى ممثل القنصلية مصان بموجب مادة ٣٦ من الاتفاقية فينا للعلاقات القنصلية والذي يكون حماية من سوء المعاملة؛

**أولاً:** عدم تكليف تحقيق كامل و مستقل ونزيه

(32) تهتم لجنة النقابة بحماية حق الفرد ان يكون سالما من التعرض للتعذيب عن طريق تشجيع الضمانات القانونية والإجرائية لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وننقدم الى المحكمة الموقرة بأن المنظور الدولي له أهمية

خاصةً في قضايا يثار فيها ادعاءات التعرض للتعذيب. حظر التعذيب معترف به عالمياً ومنصوص عليه في الصكوك الدولية الأساسية والإقليمية لحقوق الإنسان. وهذا الحظر حظراً مطلقاً لا يقبل أي استثناءات بموجب المعاهدات. وقد أكدت المحاكم الدولية والإقليمية وآليات الرصد الدولية، على عدم قابلية هذا الحظر من الاستثناء.

(33) بموجب القانون الدولي العرفي حظر التعذيب من القواعد الدولية الآمرة، وعليه لا يجوز لأي دولة أن تعترف بمحل قانوني نتج عن مخالفة حظر التعذيب. كما وانها تفرض التزامات "أيرغا أومنيس، (اللاتينية) "بالنسبة للجميع" وذلك يعني ان لكل دولة مصلحة قانونية تحميها بخصوص الالتزامات تجاه المجتمع الدولي بأجمعه.

(34) تلزم كل دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ("اتفاقية مناهضة التعذيب"<sup>17</sup>) ان تتخذ إجراءات لمنع أعمال التعذيب، ومحاكمة أي شخص ارتكب جريمة التعذيب، والتحقق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتزويد التدارك للضحايا. وتنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب:

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

<sup>17</sup> General Assembly resolution 39/46 of 10 December 1984.

اصبحت دولة الإمارات طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب في 19\7\2012 وملزمة ببندوها، وهذه الالتزام  
أيضا مبين في دستور الدولة حيث ينص في المادة ٢٦:

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه  
أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو  
المعاملة الحاطة بالكرامة

35) بالرغم من ان سلطات الاتهام قامت بالتحقيق في شكوى السيد \ أحمد زيدان، الا ان الإجراءات التي اتبعتها لا  
ترتقي الى شرط النزاهة. فيجب على تلك التحقيقات ان تقام من قبل سلطة مستقلة لا علاقة لها مع سلطات  
الاتهام. وعليه نتقدم بنبذ تحقيق النيابة العامة في موضوع شكوى التعذيب.

36) على اية حال، ليس واضحاً استنتاج النيابة العامة من هذا التحقيق الداخلي لأنها لم تفصح عنه ولم تشر  
المحكمة الابتدائية الى نتائج التحقيق أو اي دليل طبي؛ بل، قررت المحكمة ببساطة برفض دفاع بطلان الاعتراف  
لنتجه عن التعذيب لأنه تم الاعتراف امام النيابة العامة:

أما بطلان الاعتراف لتعرض المتهم للتعذيب من قبل رجال ضبط فمردود لكون  
الاعتراف تم أمام النيابة العامة عن إرادة حرة دون إكراه وبالتالي لا محل لطلب  
احتياطي بخصوص مخاطبة النيابة العامة عما تم من تحقيق بشأن واقعة التعذيب  
التي تعرض لها المتهم وفق ما جاء بالمذكرة.

صفحة 8 ، أسباب الحكم في قضية أحمد منال زيدان ضد النيابة العامة ، رقم

القضية 11387\2013، دائرة جنائية بيوم 28\05\2014

ونتقدم الى المحكمة المقورة بانها هذه الاسباب تشير إلى عدم النظر الجدي في ادعاءات السيدا أحمد زيدان وفقاً لمستوى التحريرات اللازمة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

### **ثانياً: واجب استبعاد الدليل مفسد بعيب التعذيب**

(37) مبدأ عدم قبول دليل مفسد بعيب التعذيب ("قاعدة الاستبعاد") منصوص عليها في المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب:

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

(38) وقررت لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان:

فمن المهم لتثبيط انتهاكات المادة 7 على أن القانون يجب حظر قبول في الإجراءات القضائية أي من الأقوال أو الاعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة.

فقرة 8 للجنة المعنية بحقوق الانسان، تقرير عام رقم 20 موضوعها منع التعذيب

وسوء المعاملة بتاريخ 10 مارس<sup>18</sup>

HRI/GEN/1/Rev.7 Doc. UN -1992

تنص المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب:

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.
2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.
3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

(39) وقال المقرر الخاص لدى الأمم المتحدة المعني بالتعذيب بان قبول دليل نتج عن التعذيب عنصر من العناصر

التي تساهم الحصانة(الإفلات من العقوبة) ويجعل التعذيب ممكناً،:

<sup>18</sup> Human Rights Committee, General Comment No. 20 concerning the prohibition of torture and cruel treatment or punishment, UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.7, at § 8 (10 March 1992).

إنها الحصانة التي تجعل التعذيب جذاباً ومجدياً. وكثير من الأحيان يحصل المقرر الخاص على معلومات ... بان المحاكم استخدمت واستقبلت أقوال واعترافات رغم ادعاءات المتهم بانها حصلت عن أثر التعذيب ... أي ان مرتكبي هذه الأفعال الممنوعة لا يعاقبوا وضحايا هذه الأفعال ليس لهم حل حقيقي أو تعويض مناسب.

<sup>19</sup>تقرير المقرر الخاص الامم المتحدة معني بالتعذيب ، فقرة 590، بتاريخ

26/1993/4 E/CN doc. UN ، 15\12\1992

(40) وقالت لجنة الامم المتحدة ضد التعذيب إن القوانين التي تنظم الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ يجب أن تنص بشكل واضح وصريح على استبعاد ادلة ناتجة عن التعذيب، حين يكون الاستبعاد قاعدة تطورت من السوابق القضائية فلن تكون كافية لتأكد من الحماية التي تنص عليها مادة ١٥. وان الاجراءات التي تسمح للقضاة تحديد الدليل وفقا لقناعاته او الحرية في وزن البينة غير كافية.

(41) تجسد هذا المبدأ في قواعد المحاكم الدولية، على سبيل المثال:

(أ) محكمة الجنائية الدولية معنية باليوغوسلافيا السابق: "لن يقبل في المحكمة أي دليل حصل عليه

بأسلوب مشكوك في صحته أو إذا استقبله متناقض مع ويضر نزاهة الجلسات"<sup>20</sup>.

(ب) واعتمدت أيضاً المحكمة الجنائية الدولية قاعدة مماثلة<sup>21</sup>.

<sup>19</sup>Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, rDecembe 15) 590 § at E/CN.4/1993/26, doc. UN punishment, or treatment degrading or inhuman .(1992

<sup>20</sup> International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Rules of Procedure and Evidence, IT/32/Rev.44 (1994 – as amended 1995 and 1997), rule 95

(ج) ومنصوص باتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية بسنة 1998 :

بخصوص التحقيقات وفقاً لهذه الاتفاقية، لن يتعرض أي شخص للإكراه أو تعذيب أو أية أشكال سوء المعاملة.

ولن يقبل دليلاً ناتج عن الإخلال بالاتفاقية أو إخلال بحق من حقوق الإنسان دولياً إذا:

(أ) تلقى شكاً في صحته؛ أو

(ب) استقبله متناقض إلى ويضرر نزاهة الجلسات.

(42) وقررت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية وهي تطبق مبدأ الاستبعاد:

ترى المحكمة أن قبول الدليل مفسد بعيب التعذيب يتعارض صراحة لا فقط بالمادة

6 ، بل أيضاً بمبادئ الأساسية لحق بمحاكمة عادلة المعترف بها دولياً وتصبح

الدعوى لا فقط غير أخلاقية وغير شرعية بالشامل ، بل عدم موثوق في نتائجها،

فيكون أقيم إنكار للعدالة إذا قبلت المحكمة هكذا دليل في دعوى جنائية<sup>22</sup>.

فقرة 267، حكم في قضية عثمان ضد حكومة البريطانية ، 2012

(43) السوابق القضائية في المحاكم الدولية المختلفة بحظر قبول الاعتراف مفسد بعيب التعذيب وهو سير العدالة

المعترف بها دولياً، فلا يمكن التأكد من الحصول على دليل عدم التعذيب إلا وحتماً بعد التحقق من الادعاءات بشكل

كامل ودقيق ومستقل. وقبول الاعتراف المفسد وعدم التحقيق في الادعاءات يكافئ من يستخدم التعذيب في تحريرات في

الجرائم.

<sup>21</sup> International Criminal Tribunal for Rwanda, Rules of Procedure and Evidence, ITR/3/Rev.1 (1995 – as amended 1998), rule 95.

<sup>22</sup> Othman (Abu Qatada) v. The United Kingdom [2012] ECHR 56, para. 267

(44) سمعت المحكمة الابتدائية بادعاءات السيد أحمد منال زيدان ولكنها لم تأخذ الخطوات اللازمة لتتأكد من حقيقة الادعاءات بشكل كامل ومستقل قبل قبول الاعتراف. ننتقدم الى المحكمة الموقرة بأن الاعتراف غير موثوق به بتاتاً إلا وحتما اتخاذ الخطوات المناسبة ولذا كان يجب استبعاده من الجلسات أو تأجيل الجلسات حتى الانتهاء من تحقيق مستقل.

### ثالثاً: منع الوصول الى ممثلين القنصلية

(45) حيث أن دولة الإمارات طرفاً في اتفاقية فينا بخصوص العلاقات القنصلية منذ تاريخ 24\12\1977<sup>23</sup> ومقيدة ببودها، وحيث ان المادة 36 من الاتفاقية تنص على أنه من الواجب ان تخبر مواطن أجنبي بحقه "في أسرع الوقت" لتواصل مع سفارته أو القنصلية وبعد ذلك يجب تسهيل حصول السفارة أو القنصلية على المعتقل.

(46) ولتفسير هذه المادة أصدرت محكمة حقوق الانسان للبلدان الامريكية راي قانوني تقول فيه ان المادة 36 تنشئ حقوق شخصية فردية وهذا استثناء من باقي الاتفاقية التي تنشئ وتنظم حقوق والتزامات الدول<sup>24</sup>.

(47) وقررت محكمة العدل الدولية في قضية "لا غرانند" انه عند الإخلال بمادة 36 يكون تصويب الأمور قانونا كما يلي: "مراجعة وإعادة النظر من قبل محاكم الولايات المتحدة من الإدانات والعقوبات"<sup>25</sup> (بشأن إخلال الاتفاقية).<sup>26</sup>

وأضافت المحكمة في حكم "أفينا" أنها على الرغم من أن الحكم يعني رعايا ميكسيك فقط بل يستنتج ان الحكم يمكن ان يطبق على اي مواطن أجنبي في حالة مماثلة في بلدان أخرى.<sup>27</sup>

(48) قد يساعد المواطن الاجنبي في الحبس التواصل مع ممثلي القنصلية لفهم القاوونين والاجراءات واللغة المستخدمة والحصول على نصيحة قانونية وتوكيل محامي والحذر من سوء المعاملة. حيث أن السيد أحمد منال زيدان كان بالحبس 8 أيام من

<sup>23</sup> UN Treaty Series Vol. 596 (1967), p 262

<sup>24</sup> Advisory Opinion of the Inter-American Court of Human Rights: Due Process of Law is a Fundamental Right (OC-16/99), para. 82.

<sup>25</sup> Avena (Mexico v United States of America), ICJ Reports 2004, p12

<sup>26</sup> LaGrand (Germany v. United States of America), ICJ Reports 2001, p 466

<sup>27</sup> Information sourced from JMG Robledo 'Introductory Note', VCCR, UN Audiovisual Library of International Law, <http://legal.un.org/avl/ha/vccr/vccr.html>

دون مساعدة القنصلية أو محامي فكان محروماً من هذه الضمانة الإجرائية الهامة. هكذا ولهذه الاسباب نتقدم الى المحكمة الموقرة بأنه كان يجب على المحكمة الابتدائية عدم قبول الاعتراف من وقت حبسه مع الشرطة.

## خاتمة

(49) يحظر قانون حقوق الانسان الدولي التعذيب وسوء المعاملة ويستلزم تحقيق كامل ومستقل في أي ادعاء بالتعذيب للتأكد من عدم استمراره ولا يجوز ان تشكل أساس أي حكم ضد متهم. ونتقدم الى المحكمة الموقرة بأنه كان إخفاقات مقلقة في قضية السيد أحمد منال زيدان إثناء جلسات المحكمة الابتدائية التي قوضت من التزامات دولة الإمارات بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية فينا بخصوص العلاقات القنصلية، واتفاقيات الدولية والقواعد المقررة في معارضة التعذيب وكما ينص دستور دولة الإمارات. كما قوض الحكم على السيد أحمد زيدان بالتهمتين التعاطي وتسهيل التعاطي المخدرات عندما رفضت السلطات الإماراتية تسهيل التواصل مع القنصلية إثناء الحبس وأيضاً بعدم التحقيق المناسب في ادعاءات التعذيب قبل قبول الاعتراف.

(50) لجنة النقابة وهيئة القانون ممنونان الى المحكمة الموقرة لاطلاعها على مرافعتنا وندعيها للاطلاع على إخفاقات المحكمة الابتدائية في تطبيق القانون الدولي في جلسات الاستئناف هذه نعتمد عليها في ضمان التعويض المناسب في هذه الحال.

مقدمة ملاحظة صديق المحكمة هذه الى محكمة الاستئناف الموقرة

التاريخ 14/8/2014

مع فائق الاحترام والتقدير،

الاستاذة ا جودي بلاكستوك  
محامية لصديق المحكمة  
لجنة حقوق الانسان

محامية بلاط الملكي الاستاذة ا كارستي برايملو  
رئيسة لجنة حقوق الانسان في نقابة المحامين في  
انكلترا وويلز

Doughty Street Chambers, 53- 54 Doughty Street,  
London, WC1N 2LS, United Kingdom

[www.barhumanrights.org.uk](http://www.barhumanrights.org.uk)

email: [coordination@barhumanrights.org.uk](mailto:coordination@barhumanrights.org.uk)

صدقت على هذه الملاحظة الاستاذة الدكتورة ا سارا  
شاندار

رئيسة لجنة حقوق الانسان

هيئة القانون في انكلترا وويلز

113 Chancery Lane, London WC2A 1PL,

United Kingdom

[www.lawsociety.org.uk](http://www.lawsociety.org.uk)

JODIE BLACKSTOCK  
Counsel for the Amicus Curiae  
Bar Human Rights Committee

KIRSTY BRIMELOW QC  
Chair of the Bar Human Rights Committee of  
England and Wales  
Doughty Street Chambers, 53- 54 Doughty Street,  
London, WC1N 2LS, United Kingdom

[www.barhumanrights.org.uk](http://www.barhumanrights.org.uk)

email: [coordination@barhumanrights.org.uk](mailto:coordination@barhumanrights.org.uk)

Endorsed by PROFESSOR SARAH CHANDLER  
Chair of the Human Rights Committee  
The Law Society of England & Wales  
113 Chancery Lane, London WC2A 1PL,  
United Kingdom

[www.lawsociety.org.uk](http://www.lawsociety.org.uk)